

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

Diplomatic protection and investment dispute settlement mechanisms

طبي حورية*

عائشة مخباط

كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1
مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
h.taibi@univ-alger.dz

كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1
مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
aichamokhbatyacoub@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023 /07 /17 تاريخ قبول المقال: 2023 /08 /14 تاريخ نشر المقال: 2023 /09 /15

الملخص:

يلعب الاستثمار الأجنبي دورا بارزا في تدفق رؤوس الأموال وتوظيفها في مشاريع استثمارية في مختلف القطاعات لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية، ويلعب المستثمر الأجنبي دورا بارزا في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية في الدول المضيفة، إلا أنه ونظرا لتعارض مصالح المستثمر الأجنبي مع مصالح الدولة المضيفة للاستثمار قد تنشأ نزاعات بينهما تتطلب التسوية بتوفير وسائل قانونية كفيلة بالتصدي لها تتسجم وطبيعتها وقادرة على تحقيق التوازن بين أطرافها، كأن يلجأ المستثمر الأجنبي في حال فشل سبل التسوية الرضائية في حل النزاع بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار لطلب حقه في الحماية الدبلوماسية عند تعرض مصالحه الاستثمارية للضرر في الخارج فتتمد دولة الجنسية حمايتها الدبلوماسية له، بما يضمن ويكفل له التمتع بكافة الحقوق والمزايا المعترف بها في إطار القانون الدولي وهذا ما قررنا استعراضه من خلال ورقتنا البحثية هاته.

الكلمات المفتاحية: منازعات الاستثمار، آليات التسوية، الضرر، الحماية الدبلوماسية، المستثمر الأجنبي، الجنسية.

Abstract: Foreign investment plays a prominent role in the flow of capital and its employment in investment projects in various sectors to achieve the state's economic and social goals. Disputes between them require settlement by providing legal means to address them that are consistent with their nature and able to achieve a balance between their parties, as if the foreign investor resorts in the event of failure of consensual settlement methods to resolve the dispute between him and the host country for investment to request his right to diplomatic protection when his investment interests are harmed abroad, so it extends The country of nationality has diplomatic protection for him In a manner that guarantees and guarantees him the enjoyment of

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

all the rights and benefits recognized under international law, and this is what we decided to review through our research paper.

Keywords: investment disputes, settlement mechanisms, Harm, diplomatic protection, Foreign investor, nationality.

مقدمة:

قال الله تعالى: "وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا" الآية 34 سورة الكهف.

يلعب الاستثمار الأجنبي دورا أساسيا في عملية التنمية الاقتصادية، ويتم بإبرام عقود بين الدولة المستقبلية للاستثمار والمستثمر الأجنبي، وما تجدر الإشارة إليه هنا أن أطراف العلاقة التعاقدية من نظامين مختلفين، الدولة وباعتبارها طرف غير عادي كونها تملك مزايا سيادية تمكنها من الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد، والمستثمر الأجنبي الذي بات يتمتع بمكانة مهمة واهتمام بالغ في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر وقوته الاقتصادية.

هذا التفاوت في المراكز القانونية لأطراف العلاقة التعاقدية، وتعارض مصالحهما يؤدي إلى حدوث نزاعات بينهما في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، الأمر الذي يستدعي معالجتها بوسائل قانونية تتسم بالفاعلية في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

مشكلة البحث:

ما مدى فعالية الوسائل التي قد يلجأ إليها أطراف عقد الاستثمار في حل المشاكل التي قد تنثور بينهم؟ وما محل الحماية الدبلوماسية من آليات تسوية النزاعات الاقتصادية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه القانون الدولي في توفير الوسائل القانونية الكفيلة بالتصدي للمنازعات التي تنشب في مجال الاستثمارات الأجنبية، وتوضيح العلاقة بين آليات تسوية النزاعات الاقتصادية وحق الدولة الثابت في حماية رعاياها ومصالحهم في الدولة المضيفة للاستثمار، من خلال بيان المركز القانوني للمستثمر الأجنبي.

منهجية البحث:

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

إن طبيعة الدراسة تتطلب استخدام المنهج الوصفي والاستقرائي لتحقيق أهدافها بعرض المفاهيم والأطر النظرية المرتبطة بالموضوع.

هيكلية البحث:

بغرض الوقوف بصورة شاملة على حيثيات وسائل تسوية منازعات الاستثمار وتغطية كافة المحاور التي تضمنها هذا البحث، ارتأينا ضرورة تقسيمه كالآتي:

المبحث الأول: مفاهيم حول منازعات الاستثمار

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

المطلب الثاني: الوصف القانوني للمستثمر الأجنبي

المطلب الثالث: مفهوم المنازعات الاستثمارية

المبحث الثاني: آليات تسوية منازعات الاستثمار

المطلب الأول: الوسائل الوقائية لتسوية منازعات الاستثمار

المطلب الثاني: الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار

المطلب الثالث: الوسائل القضائية والتحكيمية لتسوية منازعات الاستثمار

المبحث الأول: مفاهيم حول منازعات الاستثمار

يعد الاستثمار نشاطا تجاريا يمارس في إقليم الدولة، ويلعب دورا مهما في تدفق رؤوس الأموال وتوظيفها في مشاريع استثمارية في مختلف القطاعات، ومنه تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية (المطلب الأول)، دون إهمال الدور الذي يلعبه المستثمر الأجنبي في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية في الدول المضيفة للاستثمار (المطلب الثاني)، إلا أنه ونتيجة لتعارض المصالح بين كل من الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي والمستثمر الأجنبي تنور نزاعات عديدة بينهما وهو ما لا يمكن إنكاره (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

الحماىة الدىپلوماسىة وآلىات تسوىة منازعات الاستثمارة

إن من أهم أوجه النشاط الاقصادى فى هذا العصر الاستثمار، وهو مصطلح تقنى ذو جذور و أصول من علم الاقصاد وذو اتصال مباشر بشق القانون¹، فما المقصود بالاستثمار، ماهى أنواعه وآثاره وهذا أهدافه؟ وهذا ما سنجىب عنه من خلال بحثه فى (الفرع الأول) و(الفرع الثانى) و(الفرع الثالث) و(الفرع الرابع) على التوالى.

الفرع الأول: تعرىف الاستثمار الأجنبى

ىقصد بالاستثمار الأجنبى جمىع الاستثمارات المادىة والمالىة التى ىقوم بها الأجانب غير المقىمين داخل دولة ما، أى مجموعة الاستثمارات الداخلىة المنفذة من قبل الأجانب سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات².

أما الاستثمار الأجنبى فى الاتفاقىات الثنائىة، فقد اتجهت معظم الاتفاقىات الدولىة الثنائىة نحو التوسع فى مفهوم الاستثمار الأجنبى، حىث ىشمل كل إسهام فى مشروم عن طرىق تقديم أصول فىه سواء كانت تلك الأصول مادىة ملموسة أو معنوىة، كالمعرفة الفنىة والتكنولوىة، ولا ىقتصر فقط على الاستثمارات النقدىة أو المادىة أو المنظورة.

فى حىن اعتمد البعض الآخر تعداد الأصول بشكل محدد ومقىد مما ىصعب معه تحديد التمىيز بىن المال المستثمر وعملىة الاستثمار بحد ذاتها، وهذا ما ىطغى على تحديد هوىة رأس المال، ذلك لأن هذه المعاهدات تعتمد على معىار جنسىة صاحب رأس المال، ومنه تثبت صفة الاستثمار الأجنبى إذا كان صاحبه ىحمل جنسىة دولة أجنبىة³.

فالاستثمار الأجنبى هو انتقال رأس المال الخارجى إلى البلد المضيف لىوظف فى مشروم اقصادى ىعمل على توسىع نشاطه⁴، وىعود بالمنفعة المشروعة للطرفىن⁵.

¹ شعبان صوفىان، ضمانات الاستثمار الأجنبى فى الجزائر بىن التشرىم الداخلى والاتفاقىات الدولىة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلىة الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة أبوبكر بلقاىد، تلمسان، الجزائر، 2018-2019، ص 13

² عبد الكرىم بعداش، الاستثمار الأجنبى المباشر وآثاره على الاقصاد الجزائرى خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه فى العلوم الاقصادىة، كلىة العلوم الاقصادىة وعلوم التسىبر، جامعة الجزائر، 2007، 2008، ص39.

³ صادق زغىر محىسن، حماىة الاستثمار الأجنبى من نزاع الملكىة فى ظل الاتفاقىات الثنائىة، مجلة العلوم القانونىة، جامعة بغداد، المجلد 31، العدد2، جامعة بغداد، 2016، ص75، 77.

⁴ مهند إبراهىم فندى، بشرى خالد تركى، التنظيم القانونى للاستثمار العقارى الأجنبى، دراسة مقارنة، مجلة الرافدىن للحقوق، المجلد 16، العدد 58، 2013، جامعة الموصل، ص 6.

⁵ حسن حنتوش رشىد، عقىل كرىم زغىر، الاستثمار الأجنبى بىن القانون والاقتصاد، مجلة رسالة الحقوق، العدد3، 2013، جامعة كرىلاء، ص 12.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي

وسنتطرق في هذا الفرع إلى الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر:

أولاً- الاستثمار الأجنبي المباشر

يعرفه صندوق النقد الدولي بأنه: "الاستثمار الذي يتم للحصول على مصلحة مستمرة في مشروع يقوم بعمليات في إطار اقتصادي".⁶

ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الاستثمارات في المشروع المعين بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك، أو سيطرته الكاملة على الدارة والتنظيم في حال ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، فضلاً عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة.⁷

وتكمن أهمية هذا النوع من الاستثمار بالنسبة للدولة المضيفة في كونه يعد مصدراً مهماً من مصادر التمويل، ويساهم في الإصلاحات الاقتصادية وتخفيض التضخم وإنتاج سلع جديدة تساهم في تطوير الصادرات والحصول على العملات الأجنبية الصعبة، أما أهميته بالنسبة للمستثمر الأجنبي، فإنه يمثل نشاطاً للتوسع والنمو والاستفادة من انخفاض تكلفة الأيدي العاملة وتوفر المواد الخام والتسهيلات والمزايا المختلفة في الدول المضيفة، بالإضافة إلى التخفيف من المخاطر من خلال تنويع النشاطات والأسواق.⁸

ثانياً- الاستثمار الأجنبي غير المباشر

هو الاستثمار الذي يعرف على أنه: "استثمار المحفظة أي الاستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية، أي هو تملك الأفراد والهيئات والشركات لبعض الأوراق دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم

⁶علاء عبد الحسين راضي، الاستثمار الأجنبي في القطاع السياسي، الفرص والتحديات، "كربلاء المقدسة أنموذجاً"، مجلة أهل البيت، المجلد 1، العدد 24، 2019، جامعة أهل البيت، ص 159.

⁷كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 45.

⁸هنا عبد الغفار حمود السامرائي، تحليل لآثار الاستثمار الأجنبي المباشر في الحساب المالي لميزان المدفوعات العراقي للمدة 2003-2015، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 23، العدد 100، 2017، جامعة بغداد، ص 397.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

وإدارة المشروع ويعتبر الاستثمار الأجنبى غير المباشر استثمارا قصيرا لأجل مقارنة بالاستثمار المباشر.⁹

معناه أن الاستثمار الأجنبى غير المباشر هو: "ذاك الاستثمار الموجه لشراء الأوراق المالية التى تصدرها الهيئات العامة والخاصة فى الدول النامية، على أن يكون للأجنب منها ما تخول لهم حق إدارة المشروع واتخاذ القرارات أو الرقابة على تلك المشروعات المرتبطة باستثماراتها".
أي أنه لا يخول للأجنب حق إدارة المشروع واتخاذ القرارات أو الرقابة لكن لهم الحق فى الحصول على عائج نظير مشاركتهم¹⁰.

ويمكن معيار التمييز بين الاستثمار المباشر وغير المباشر فى قدرة المستثمر الأجنبى فى السيطرة والرقابة على المشروع واتخاذ القرار، ففي النوع الأول يملك المستثمر الأجنبى الرقابة على المشروع الاستثمارى والسيطرة عليه، حيث يكون له الحق فى اتخاذ القرار ومن الإدارة سواء كان يملك المشروع بكامله أم يملك جزء منه، أما فى الاستثمار غير المباشر فيقتصر دور المستثمر على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة لتقوم هى بهذا الاستثمار دون أن يكون له أى سيطرة على المشروع¹¹.

الفرع الثالث: آثار الاستثمار الأجنبى

للاستثمار الأجنبى آثار إيجابية وأخرى سلبية:

أولا- الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبى

يساهم الاستثمار الأجنبى فى نقل التكنولوجيا وابتكارها من خلال الشركات المتعددة الجنسيات، بالإضافة إلى خلق فرص عمل لأبناء الدول المستقبلية فتدفع الاستثمارات الأجنبية تؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية للعمالة من خلال التدريب المستثمر والمكثف للوصول إلى أعلى إنتاج وبالتالي رفع مستوى الأجور كما يساهم فى تحديد البنية الداخلية فى الدول المضيفة من خلال الاختيار الحر للمكان الجغرافى الذى يريد

⁹ سحنون فاروق، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلى على الاستثمار الأجنبى المباشر، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009-2010، ص4.

¹⁰ فاضل جويد عواد، دور الاستثمار الأجنبى غير المباشر فى تفعيل أسواق الأوراق المالية فى البلدان النامية للمدة 1996-2006 السوق المالية فى مصر أنموذجا، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد47، 2016، ص114.

¹¹ غالب عبد حسين الجبوري، المركز القانونى للمستثمر الأجنبى فى التشريع العراقى، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد3، العدد11، 2011، ص252.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

التمركز فيه سواء اتجه الاستثمار نحو المناطق الأقل تطورا أو الأكثر تطورا في البلد، بالإضافة إلى حرية حركة الاستثمار التي تجعله أكثر مرونة في اختيار القطاعات الاقتصادية الأكثر ملائمة، كما أنه يسد الفجوة الهائلة بين الادخار والاستثمار فهو يضيف إضافة إلى الموارد المحلية المتاحة للاستثمار¹².

ثانيا- الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي

يؤثر الاستثمار الأجنبي سلبا على ميزان المدفوعات للدول النامية، نتيجة تحويل الأرباح المتحققة كلها أو جزء منها للخارج، كما قد تؤدي مركزية اتخاذ من قبل الشركة المستثمرة في دولة المقر الأم إلى الميل إلى استيراد المواد والسلع والكفاءات البشرية وغيرها من عوامل الإنتاج من مشاريع الشركة الأجنبية من الخارج بالرغم من وجودها في السوق المحلية المضيفة لهذه الشركات الأمر الذي يترتب عليه إهمال مصادر العرض المحلية لهذه السلع والعوامل والإخفاق في تنمية المهارات الفنية والإدارية المحلية.

بالإضافة إلى الهيمنة الأمريكية الغربية على اقتصاديات العالم من خلال القضاء على سلطة وقوة الدولة الوطنية في المجال الاقتصادي حيث تصبح الدولة تحت رحمة صندوق النقد الدولي، حين تستجدي منه المعونة والمساعدة عبر بوابة القروض ذات الشروط المجحفة، وخاضعة لسيطرة الاحتكارات والشركات متعددة الجنسيات الكبرى على اقتصاد العالم وفي مقدمة هذه الدول تركيا والمكسيك التي تأثرت بتيار العولمة لصالح المستثمر الأمريكي، وكذا السيطرة على رؤوس أموال دول العالم الثالث، فنتيجة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والتبعية النفسية للغرب تصب هذه الأموال لتدار حسب المنظومة الغربية خاصة وأن عم الاستقرار السياسي والأمني من أهم المعوقات التي تواجه دخول الاستثمار الأجنبي ويعتبر عنصرا أساسيا في اتخاذ قرار الاستثمار¹³.

بالإضافة إلى صعوبة توافق استراتيجية المستثمر الأجنبي مع استراتيجية التنمية في الدول النامية من حيث أولويات الاستثمار والتنمية لاتجاه الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية نحو القطاعات الهامشية التي تدر ربحا وفيرا وسريعا ولا تخدم التنمية على الوجه المطلوب¹⁴.

الفرع الرابع: أهداف الاستثمار الأجنبي

¹² أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 23، 24.

¹³ كمال الدين محمد عثمان البشير، حاتم محمد حمود، قياس وتحليل أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في الناتج المحلي الإجمالي بالعراق للمدة 2005-2015، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 11، العدد 27، 2019، ص 218.

¹⁴ حسين رجب محمد، مي مصطفى صادق، عقد الاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، مجلة التقني، المجلد 30، العدد 5، 2017، جامعة هيئة التعليم التقني، ص 70.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

ويمكن تقسيم الأهداف إلى أهداف للمستثمر وأهداف للدولة المضيفة:

أولاً-أهداف الاستثمار بالنسبة للمستثمر

- 1-الحصول على المواد الخام من الدول المستثمر فيها لأجل استخدامها من صاحبها.
- 2-الاستفادة من القوانين التي تمنحها الدول المضيفة للمستثمرين من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إليها وامتيازات تحويل الأموال والعملات الصعبة وغيرها.
- 3-إيجاد أسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركات الأجنبية خاصة لتسويق فائض كبير من السلع الراكدة والتي لا تستطيع هذه الشركات تسويقها في موطنه.
- 4-الاستفادة من ميزة هامة في الدول النامية وأغلب الدول المستثمرة فيها حيث أن كلفة الأيدي العاملة عادة ما تكون منخفضة بالنسبة للدول المتقدمة صناعياً وكذلك تكلفة الحصول على المواد الخام وتكلفة النقل وغيرها، وبالتالي تعد هذه الجوانب عامل مشجع آخر أيضاً للاستثمار وهدف يسعى المستثمر للحصول عليه.
- 5-تحقيق الربح في الدول المضيفة بمستويات تفوق بكثير أرباحها من عملياتها داخل موطنها.
- 6-سهولة قيام الشركات الأجنبية من استثماراتها في الدول المضيفة من قلة المخاطر، إذ أنه كلما توزعت وانتشرت الاستثمارات على عدد أكبر من الدول قلّت بالتالي مخاطر هذه الاستثمارات¹⁵.
- 7-تجنب المخاطر المختلفة ولا سيما المخاطر السياسية للدولة الأم¹⁶.

ثانياً-أهداف الاستثمار بالنسبة للدولة المضيفة

- 1-الاستفادة من التقدم التكنولوجي المتطور وفن الإدارة الحديث الذي تمتاز به الدول المتقدمة مع توظيف خبرات الإدارة النادرة في كثير من الأحوال.
- 2-يجلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار بالدول النامية بالتحديد محاولة منها للقضاء أو التخفيف من مشكلة البطالة وذلك بتشغيل عدد من العاملين في المشروعات التي يتم انشاؤها.

¹⁵موفق أحمد، حلا سامي خضير، الاستثمار الأجنبي وأثره في البيئة الاقتصادية، نظرة تقويمية لقانون الاستثمار العراقي، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العدد 80، 2010، ص 141، 142.

¹⁶معتز علي رضا صبار، المعاملة الضريبية الاستثمار الأجنبي في العراق في ضوء أحكام قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لعام 2006، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2013، ص 345.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

3- بالاستثمار تحاول الدول المضيفة الرفع من نسبة الصادرات أو زيادتها وتحسين ميزان المدفوعات للدولة المستثمر فيها، خاصة عند قيام المشروعات المعنية بتصدير منتجاتها إلى الخارج.

4- التقليل من الواردات وذلك من خلال زيادة الإنتاج المحلي لكي يستبدل بالسلع المستوردة السلع المنتجة محليا.

5- تدريب العاملين المحليين على الأعمال الفنية والإدارية المتطورة وعلى استخدام وسائل الإنتاج المتقدمة.

6- الرغبة في دخول أسواق تجارية جديدة وتحسين حركتها التجارية مع العالم الخارجي¹⁷.

المطلب الثاني: الوصف القانوني للمستثمر الأجنبي

إن الاستثمار الأجنبي شراكة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، فالمستثمر الأجنبي هو الشخص الذي يتمتع بالشخصية القانونية وهي صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات¹⁸، وهو المستثمر الذي ينتمي لدولة أجنبية أخرى غير الدولة المضيفة للاستثمار، ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا (الفرع الأول)، أو شخصا معنويا¹⁹ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المستثمر الأجنبي كشخص طبيعي

من خلال قراءة نصوص بعض قوانين الاستثمار وجدنا أنها تعتمد معيار الجنسية لتحديد الوصف القانوني للشخص الطبيعي، وكذا تحديد تبعيته السياسية وبأثر جنسية المستثمر الأجنبي بالنسبة لدولة الاستثمار نكون أمام مستثمر وطني ومستثمر أجنبي²⁰.

حيث استقر الفقه الدولي على أن الرابطة بين الفرد والدولة هي رابطة الجنسية، والجنسية هي رابطة قانونية وسياسية ينتمي الشخص بمقتضاها لدولة معينة والأصل أن لكل دولة حق تحديد من هم رعايا بمقتضى تشريعاتها الداخلية أو بمقتضى الاتفاقيات التي تبرمها.

¹⁷حاتم فارس الطعان، الاستثمار أهدافه ودوافعه، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد14، 2007، ص22.

¹⁸أنو بدر منيف العنزي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم8 لسنة2001، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 44.

¹⁹موسى إلياس البياتي، النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي ووسائل حلها في القانون العراقي رقم 13 لسنة 2006، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد1، العدد43، 2016، ص 97.

²⁰عبد الرسول عبد الرضا، خير الدين كاظم عبيد، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم13 لسنة2006، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانوني والسياسية، جامعة بابل، المجلد1، العدد1، 2009، ص 92.

الحماىة الدىپلوماسىة وآلىات تسوىة منازعات الاستثمار

وفى حال تعدد الجنسىات يمكن الاخذ بمعىار الجنسىة الفعلىة وهو ما استقر علىه القضاة الدولى باعتبارها تقوم على أقوى رابطة حقىقىة بىن الفرد وإحدى الدول التى تتنازع جنسىاتها، وىمكن لتحدىد الجنسىة الفعلىة الاستعانة بموطن الفرد ومقر مصالحه وروابطه العائلىة، وإشراكه فى الحىاة العامة فى الدولة وكذا رغبته فى الارتباط بها²¹.

وما تجدر الإشارة إىله أن كل من القانون الدولى والداخلى يأخذ بالجنسىة والموطن بالنسبة للأشخاص الطبقىة²².

الفرع الثانى: المستثمر الأجنبى كشخص معنوى

تعرف الأشخاص المعنوىة بأنها: "مجموعة أشخاص أو أموال لها كىانها الذاتى، وثقلها الاقضىادى المؤثر لىس فقط فى التطور الاجتماعى والاقتصادى للدولة، بل فى توجىه أىدىولوجىتها وسىاستها الخارجىة، وغالبا ىتخذ الشخص الاعتبارى الأجنبى كطرف فى عقود الاستثمار شكل الشركة، إلا أن هذا لا ىعنى أن مفهوم الشخص الاعتبارى ىقتصر على الشركة فقط، وقد تكون الشركة متعددة الجنسىات وهذه الأخيرة هى: "مؤسسة اقضىادىة جذورها فى دولة وأعمالها من مختلف الأنواع فى دولة أو دول أخرى". فهى تفترض وجود نشاط إنتاجى ىعتمد على وجود سوق متعدد الدول، سواء تم هذا النشاط عن طرىق شركة واحدة لها فروع فى دول أجنبىة، أو عن طرىق عدد من الشركات تتتمى كل منها لجنسىة مختلفة وتخضع جمىعها لسىطرة إدارة علىا وإدارة الشركة الأم²³.

فما هو المعىار الذى ىعتمد عىله فى تحدىد ما إذا كان الشخص الاعتبارى أجنبىا بالنسبة للدولة المضىيفة؟ وما تجدر الإشارة إىله أنه كل من القانون الدولى أو الداخلى يأخذ بمكان تكوين الشركة وبالموضع بالنسبة للأشخاص الاعتبارىة²⁴.

²¹ كمال سمدىة، النظام القانونى للاستثمار الأجنبى فى الجزائر، مذكرة لنىل شهادة الماجستىر فى القانون الخاص، كلىة الحقوق، جامعة أبى بكر بلقاىد تلمسان، الجزائر، 2002-2003، ص 10، 13.

²² محمد سارة، الاستثمار الأجنبى فى الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة لنىل شهادة الماجستىر فى قانون الأعمال، كلىة الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة منتورى قسنطىنة، الجزائر، 2009-2010، ص 9.

²³ جلال حسین عنز، عقود الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عىلها، مجلة كلىة القانون للعلوم القانونىة والسىاسىة، المجلد 1، العدد 2، 2012، ص 82، 83.

²⁴ محمد سارة، الاستثمار الأجنبى فى الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، المرجع السابق الذكر، ص 9.

الحماىة الدىپلوماسىة وآلىات تسوىة منازعات الاستثمارة

المطلب الثانى: مفهوم المنازعات الاستثمارىة

إن التعامل فى إطار عقود الاستثمار قد ىنشأ العدىد من المنازعات نىتجة تعارض المصالح ما بىن طرفى الاستثمار المسمىة الأجنبىة، الدولة المضىفة للاستثمار الأجنبىة، فما المقصود بمنازعات الاستثمار وماهى الأسباب المؤدىة لها؟ وهذا ما سننطرق إىله (الفرعم الأول) و(الفرعم الثانى) على التوالى.

الفرعم الأول: تعرىف منازعات الاستثمار

رغم عدم وجود تعرىف عام متفق علىه لمنازعات الاستثمار، إلا أنه ىمكن تعرىفها بأنها: "ذلك النوع من المنازعات التى تنشأ بىن طرفى العقد الاستثمارى أى الدولة المضىفة للاستثمار والمسمىة الأجنبىة، نىتجة لانتهاك أحد الأطراف للحقوق أو خرقة للالتزامات المنصوص علىها فى العقد الاستثمارى، أو انهاء العقد أو اتخاذه أى إجراء انفرادى من قبل أحد الأطراف، مما ىنتج عنه أضراراً جسىمة للطرف الآخر ىستلزم عنها تعوىض الطرف الواقع علىه الضرر، عما أصابه من أضرار من جراء تلك الانتهاكات أو الإجراءات".

وتعتبر منازعات الاستثمار من قىبل منازعات القانون الدولى الاقصىادىة التى تتمىز عن سائر المنازعات الدولىة من عدة أوجه:

أولاً- أطراف النزاع الدولى العام هم دائماً من أشخاص القانون الدولى العام، أما النزاع الدولى الاقصىادى فقد ىكون بعض أطرافه أشخاصاً خاصة طبقىة أو اعتبارىة مثل النزاع بىن الدولة وشركة أجنبىة أو مسمىة أجنبىة.

ثانىاً- موضوع النزاع دائماً نقدى مالى وىنتهى الحكم غالباً إلى تسوىة من هذا النوع، أو لتوقىع جزاءات ذات طابع خاص تتفق وموضوع النزاع.

ثالثاً- حجم النزاع الدولى الاقصىادى عادة ما ىكون كبىر، ىتنازع أطرافه على قىمة مالىة كبىرة لذلك تبدو أهمىتها ملموسة وعاجلة وتبحث عن تسوىة سرىة حتى لا تتفاقم الآثار المالىة الناجمة عن تأخىر تسوىتها²⁵.

²⁵ بلحسان هوارى، تسوىة المنازعات الاقصىادىة الدولىة، دراسة قانونىة لدور المركز الدولى لتسوىة منازعات الاستثمار، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه فى قانون العلاقات الاقصىادىة الدولىة، كلىة الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، ص 2.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

ويقصد بفض المنازعات الاستثمارية تسوية الخلافات الناشئة أو المحتمل نشوئها بين أطراف الاتفاقية الثنائية الاستثمارية أو أطراف عقد الاستثمار أو عقد الامتياز، بالطرق والسبل المحددة بالاتفاقية الدولية أو الثنائية أو العقد من خلال القضاء الوطنى أو الطرق الودية أو التحكيم الداخلى أو الودى²⁶.

الفرع الثانى: الأسباب المؤدية لمنازعات الاستثمار

إن تعارض المصالح بين المستثمر الأجنبى والدولة المضيفة يجعل العلاقة بينهما تسوء ولو كانت حسنة فى البداية²⁷.

وتنشأ منازعات الاستثمار الأجنبى لأسباب مختلفة، فقد تنشأ إذا تغيرت النتائج والتقديرات المرجوة من الاستثمار الأجنبى وفى الماضى نشأت نسبة كبيرة من المنازعات بسبب التدخلات المادية للحكومة فى أصول المستثمر.

وقد تنشأ نتيجة للتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التى قد ينتج عنها تضارب فى المصالح، قد تؤدى إلى تدخلات إدارية فى الاستثمارات الأمر الذى يؤدى بدوره إلى نشوب المنازعات.

كما قد تنشأ عن بعض الموضوعات التى أضحت تلقى اهتماما فى الوقت الحديث كحماية البيئة، وقد تنشأ نتيجة فشل التوقعات الخاصة بالمشروعات المشتركة وقد لا يستطيع الأطراف التعاون بسبب وجود ضغوط خارجية أو اختلافات ثقافية وقد ترجع المنازعات إلى ما يكشف عنه تنفيذ بعض العقود من عدم التوازن بين الحقوق والالتزامات²⁸.

ومما سبق يتضح جليا أن الأسباب المؤدية لمنازعات الاستثمار تختلف حسب قانون الدولة المرخصة للاستثمار، وحسب طبيعة ونوع العلاقة التى تربط المستثمر مع الطرف الآخر سواء كانت الدولة المضيفة للاستثمار، جهات حكومية، مستثمر آخر مواطن من الدولة المضيفة للاستثمار، وعليه فإن هناك أسباب تعود إلى الدولة المضيفة وأسباب تعود إلى المستثمر.

²⁶ محمد الماحى صالح أحمد، تسوية منازعات الاستثمار، رسالة ماجستير فى القانون الخاص، كلية الدراسات العليا والبحث العلمى، جامعة شندى، جمهورية السودان، 2019، ص 75.

²⁷ عطار نسيم، النظام القانونى لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبى فى ظل المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فى العلوم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص 4.

²⁸ منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات فى مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013-2014، ص 77.

أولاً- الأسباب التى تعود إلى الدولة المضيفة للاستثمار

تعدد الأسباب التى ترجع إلى الدول المضيفة، والتى تؤدي إلى تضارب المصالح بينها وبين المستثمر الأجنبي والتى تكون سببا لنشوء نزاع بينهما ولعل أهمها، نزع الملكية للمنفعة العامة والتأميم والمصادرة. فقد تحتاج الدولة للسير الحسن لمصالحها العمومية للحصول على أملاك منقولة وعقارية من أجل تحقيق أهداف عامة إلى نزع الملكية للمنفعة العامة الذى يعتبر اجراء استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا وفقا لنصوص قانونية تجيزه صراحة وفي حدود القيود التى تضعها هذه النصوص، وهذا ما كرسه القانون الجزائري في نص المادة 20 من دستور 1996-11-28 باعتباره أنه: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل".²⁹

ويعرف التأميم على أنه اجراء يقصد به نقل ملكية مجموعة الأموال التى تكون مشروعا إلى الأمة إما بهدف القضاء على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج تفاديا للاستغلال أو ما يعرف بالتأميم الإيديولوجي، أو لمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على الاقتصاد الوطني أو ما يعرف بالتأميم العلاجي أو الاصطلاحي.

وتعرف المصادرة على أنها: "الاستيلاء على المال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون تعويض".³⁰

كما يمكن للدولة في إطار ممارسة سيادتها ومسؤوليتها أن تلجأ إلى وسيلة أخرى مؤقتة غير نزع الملكية أو التأميم، وذلك باللجوء إلى استخدام الاستيلاء المؤقت على عقار أو منقول وهذا تلبية لمصلحة عامة ويكون ذلك وفقا لإجراءات خاصة.

أما في حالة استيلائها على هذه الأملاك قسرا سواء كانت الأملاك لمواطنيها أو لأجانب متواجدين على أرضها، نكون أمام نزاع إما داخلي إن رفض الشخص الذى ينتمي إلى الدولة قيمة التعويض، أو تعرض للتعسف في عملية نزع ملكيته، وإما دوليا إذا كان الشخص أجنبيا.³¹

²⁹ غيتاوي عبد القادر، الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 2، 3.

³⁰ أمزيان وهيب، نزع الملكية بين الشرعية والمشروعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص 8، 9.

³¹ حجام عابد، حماية المصالح المشروعة لرعايا الدولة في الخارج، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015-2016، ص 81، 80، 100.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

ثانيا- الأسباب التى تعود للمستثمر

بما أن إخلال المستثمر بالالتزامات المفروضة عليه يؤدي إلى نشوب نزاع بينه وبين الدولة المضيفة لابد من التطرق إلى أهم هذه الالتزامات:

1- إخلال المستثمر الأجنبي بالتأخر في تنفيذ مشروعه:

فعليه أن يلتزم بتحديد نطاق الاستثمار من حيث المكان بالتحديد الجغرافي لمنطقة استثمارية معينة، ومن حيث الزمان بتحديد مدة زمنية للعقد.

والغاية من تنفيذ الأعمال في الميعاد المحدد هي ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد وتحقيق المصلحة العامة التي يبتغي المرفق تحقيقها من تنفيذ المشروع³².

وعليه فإن التأخر في تنفيذ المشروع الاستثماري أو التأخر عن إتمام التنفيذ، أو عدم البدء فيه أصلا يعتبر سببا رئيسيا لنشوء النزاع بين الدولة المضيفة والمستثمر.

2- إخلال المستثمر الأجنبي بالتزامه بالإعلام:

حيث يلتزم المستثمر بواجب الإعلام عن النتائج المتوصل إليها في وكل ما يستجد في هذا المجال في مواجهة الدولة المتلقية، وهو التزام مهم ينبغي تنفيذه وبحسن نية، إذ يعطي للدولة المتلقية حق الاستعلام والرقابة الدائمة على سير العمليات في المشروع محل العقد، وبهذا يكون المستثمر الأجنبي ملزما بإعلام الدولة وإخبارها بخصوص المشروع بصورة متتابعة عن طريق تقديم ما يلزم من الوثائق والمستندات والخرائط وتقديم تقارير دورية تفصيلية على الحالة التي تكون عليها الأعمال وتصبح هذه الوثائق المتنوعة ملك للدولة المتعاقدة.

وبما أن هذه الالتزامات تساعد على تحقيق قدر من العدل بين الأطراف فإن الإخلال بها يؤدي إلى حدوث نزاع بينهما.

3- عدم التزام المستثمر بنقل التكنولوجيا وتدريب العاملين عليها:

يعتبر نقل التكنولوجيا من أهم الالتزامات المترتبة في عقد الاستثمار، يقع على عاتق المستثمر، لذا لابد من اتخاذ كافة الوسائل التي تكفل النقل الفعلي للتكنولوجيا، حيث تصبح الدولة المضيفة مالكة للعناصر

³² عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015، ص 99، 100.

الحماىة الدىپلوماسىة وآلىات تسوىة منازعات الاستثمار

المادىة والمعنوىة للتكنولوىا ولىس فقط مننفعه بها، كما ىحق لهذه الأخرىة أن تطلب نوعا من التكنولوىا ىتماشى وخططها التنىوىة.

وبالتالى فامتناع المستثمر عن بعض أو جمىع الالترامات المتعلقة بنقل التكنولوىا إلى الدولة المضىفة للاستثمار، ىعتبر انتهاكا واضحا للالترامات المفروضة عىله مما يؤدى حتما إلى نشوء النزاع بىنه وبنى الدول المضىفة للاستثمار³³.

المبحث الثانى: آلىات تسوىة منازعات الاستثمار

وبما أن قىام نزاعات بشأن الاستثمار بىن أطراف العلاقة التعاقدىة الدولة المضىفة للاستثمار، المستثمر الأجنبى أمر لا ىمكن استبعاده، كان لابد من الاهتمام بمسألة تسوىة منازعاته بتوفىر وسائل قانونىة كفىلة بالتصدى لها، تنسجم مع طبقىعتها وقادرة على تحقق التوازن بىن أطرافها.

وتشمل هذه الوسائل، الوسائل الوقائىة وهو ما سننطرق إلىه فى (المطلب الأول)، ووسائل التسوىة الرضىائىة وهو ما سنستعرضه فى (المطلب الثانى)، وفى حال إخفاقهم فى التوصل إلى اتفاق على آلىة معىنة لفض النزاع ىقرر المستثمر الأجنبى اللجوء إلى هىئات دولىة كمحاكم التحكىم، ومحكمة العدل الدولىة، وكذا المركز الدولىة لتسوىة منازعات الاستثمار، لما تتمتع به من حىادىة واستقلالىة وهى وسائل التسوىة القضاىئىة والتحكىمىة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الوسائل الوقائىة لتسوىة منازعات الاستثمار

تبرم عقود الاستثمار بىن المستثمر الأجنبى وهو شىخىس ىخضع للقانون الداخلى، وهو الطرف الضعىف فى العلاقة التعاقدىة، والدولة وهى شىخىس من أشىخاص القانون الدولى العام، وبما أن هذه الأخرىة تتمتع بمظاهر السلطة والسىادة قد تحاول استغلال نفوذها وسلطاتها كحامىة للمصلحة العامة إلى الحد الذى يؤدى إلى الإخلال بالتوازن العقدى بىن طرفى العلاقة التعاقدىة الذى ىعد أساس تقادى منازعات الاستثمار.

فما هى الوسائل التى من خلالها ىتمكن طرفى العلاقة التعاقدىة من مستثمر أجنبى ودولة مضىفة للاستثمار، تقادى حدوث نزاعات بىنهم؟

³³ محمد عامر شنجار، على غسان أحمدم، الوسائل الوقائىة لتجنب منازعات الاستثمار، دراسة قانونىة مقارنة، مجلة كلىة الحقوق جامعة النهرىن، المجلد 18، العدد 2، 2016، ص 41، 42.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

وللإجابة على هاته الإشكالية ارتأينا ضرورة تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في (الفرع الأول) شرك الثبات الذي يعد ضماناً ذات أهمية بالغة للمستثمر الأجنبي، ونتطرق في (الفرع الثاني) إلى شرط إعادة التفاوض، أما (الفرع الثالث) فخصصناه لاستعراض شرط التأمين على الاستثمار.

الفرع الأول: شرط الثبات التشريعي

أو ما يسمى شرط الاستقرار لدعم وتعزيز ثقة المستثمر الأجنبي، اختلف الفقه في تعريف شرط الثبات، فهناك من عرفه من الناحية التشريعية وهناك من عرفه من الناحية العقدية، ولعل أنسب تعريف له: "شرط الثبات هو الضمان القانوني الذي يرد في العقود الدولية والتشريعات الوطنية للدولة المتعاقدة ويقضي بالالتزام بعدم إصدار قوانين جديدة أو تعديلات جوهرية تمس قانون العقد والتي من شأنها الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد والإضرار بمصلحة المستثمر".

إلا أنه وما تجدر الإشارة إليه أن الاختلاف الفقهي حول تعريفه السابق الذكر، يحيلنا إلى أنواعه، فيكون الشرط تشريعياً إذا ورد ضمن نصوص تشريعات الاستثمار للدولة المضيفة الطرف في العلاقة التعاقدية، تتعهد بمقتضاه بعدم الغاء أو تعديل القانون الواجب التطبيق على عقد الاستثمار.

ويكون عقدياً اتفاقياً إذا ورد ضمن بنود عقد الاستثمار ذاته وبالنص صراحة على أن القانون الذي يسري على العقد هو ذلك القانون بنصوصه وأحكامه السارية وقت إبرام العقد ولا ينفذ في مواجهة هذا العقد أي تعديل أو تغيير لاحق يحتمل أن يطرأ على هذا القانون³⁴.

وما تجدر الإشارة إليه أيضاً أنه من خلال التعريف السابق الذكر للشرط يمكننا أن نستنتج الهدف من إدراج هذا الأخير في عقود الاستثمار المتمثل في تفادي التعديلات التي يمكن أن ترد في القانون الواجب التطبيق على العقد والتي تقوم بها الدول تحقيقاً لأهدافها الاقتصادية ومسايرة تطوراتها في مختلف المجالات.

ووضع الأجنبي في الصورة بجعله على علم بالقواعد القانونية التي تنظم علاقته العقدية مع الدولة المضيفة، فيضمن بذلك أمن الاستثمار ومردوديته ومنه توازن العلاقة العقدية³⁵ التي لو اختلفت قام النزاع بينهما.

³⁴ حديدي عنتر، عكروم عادل، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 8، 2017، ص 660، 661.

³⁵ كسال سامية زابدي، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي، عقود البترول نموذجاً، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 3، 2016، ص 180، 181.

الفرع الثاني: شرط إعادة التفاوض

أدى الشك بفعالية شرط الثبات إلى تضمين عقود الاستثمار طويلة الأجل شروط إعادة التفاوض كبديل لشرط الثبات التي تعني التزام الدولة المضيفة بإعادة التفاوض بدل استخدامها لامتيازات السلطة العامة في إضفاء تعديلات على العقد بشكل منفرد³⁶.

فشرط إعادة التفاوض شرط حاث تختلف صورته باختلاف العقود والظروف خاصة عقود الاستثمار التي تمتاز بخصوصية عن باقي العقود الدولية باعتبارها طويلة المدة، كما يتنوع بتنوع رغبات الأطراف وطبيعة الظروف المرافقة لإبرام العقد وتنفيذه، مما يجلب هذا الشرط يواجهه في العقد ظروفًا اقتصادية بينما يواجهه في ظروف أخرى ظروفًا سياسية أو مالية، وكما قد يتفق الأطراف على تطبيق هذا الشرط لمجرد حدوث ضرر لأحدهم أيًا كان مقدار الضرر الحاصل، قد يشترطون أن يكون الضرر جسيماً وغير مألوف لتطبيقه³⁷.

ويقوم هذا الشرط على إعادة التفاهم حول تنفيذ العقد في ظل الظروف الخارجية التي طرأت على هذا العقد للوصول إلى حلول تحافظ على التوازن الاقتصادي الذي سعت إليه إرادة المتعاقدين عن تكوين العقد وصولاً إلى اتفاق ملزم.

ويظهر الدور الإيجابي لشرط إعادة التفاوض إذا جاء محدداً خالياً من العمومية وعدم التجريد، فهو يستخدم كآلية لمواجهة كافة فروض الاختلال الاقتصادي للعقد، كما هو الحال في الفرض الذي تقوم به الدولة، باتخاذ إجراءات أو تصرفات إرادية ضد المستثمر، الذي عادة ما يحاول حماية التوازن الاقتصادي خلال هذه المرحلة من خلال شروط الثبات³⁸.

الفرع الثالث: شرط التأمين على الاستثمار

لعل أبرز تعريف لعقد التأمين هو: "الاتفاق بموجبه يتم التعهد لطرف سواء له شخصياً أو لغير يعينه هو، لقاء وفائه بقسط بأنه في حالة تحقق الخطر المنصوص عليه في العقد، يحصل على مبلغ من النقود

³⁶ هوام علاوة، قروي سميرة، أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 6، 2016، ص 120.

³⁷ بوخالفة عبد الكريم، شرط إعادة التفاوض آلية لإعادة التوازن الاقتصادي في عقود الاستثمار الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 3، 2018، ص 193.

³⁸ يسمينة لعجال، فعالية الشروط التعاقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي في عقود الاستثمار الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، 2018، ص 792، 799.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

أو إيراد أو أداء آخر من جانب الطرف الثاني في العقد الذي هو مشروع تأمين يلعب دورا فنيا يتمثل في أن يجري مقاصة للأخطار المتماثلة مستعملا طرقا إحصائية ورياضية.

أي أنه عقد يتم بين المستثمر الأجنبي والمؤسسة الدولية التي تكون بمثابة شركة تأمين وتلتزم هذه الأخيرة بدفع مبلغ التأمين عندما يتحقق الخطر المراد التأمين ضده والذي حدد بالخطر غير التجاري فقد وعندما يتحقق بفعل الدولة سواء بتصرف قانوني أو عمل مادي صادر من الدولة المضيفة أو الغير مقابل التزام المؤمن له أي المستثمر الأجنبي بدفع أقساط التأمين المحدد سلفا من قبل المؤسسة³⁹.

إلا أنه ما تجدر الإشارة إليه أن لجوء المستثمر لإبرام عقد التأمين على الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية لا يعني أنهم يرتضون تحمل مخاطر تجارية غير معتادة، على اعتبار أن المخاطر التجارية قد أصبحت مألوفة بالضمان الدولي، ومن جانب آخر فإن إبرام المستثمرين لمثل هذه العقود يكون لتلافي العقوبات الناشئة عن مطالبتهم للدولة المضيفة بتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن المخاطر غير التجارية، بالإضافة إلى تجنب تصادمهم مع الدولة وما ينتج عنه من احتمالية حصول النزاع⁴⁰.

المطلب الثاني: الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار

إن ساءت العلاقة بين أطراف العلاقة التعاقدية أي الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي نظرا لتضارب المصالح، لابد من مواجهتها فورا تفاديا لتفاقمها، لذا نجد أن إرادة الأطراف تتجه دوما نحو تضمين العقد بندا يضمن الوسائل التي بواسطتها تتم معالجة المنازعات ربعا للوقت وإكمالا للمشروع، وتشمل هذه الوسائل ابتداء الوسائل الودية⁴¹ ممثلة في التفاوض وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول) والتوفيق وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني) أما (الفرع الثالث) فقد خصصنا للوساطة.

³⁹ زمن غازي جعفر الساعدي، عقد التأمين على الاستثمار الأجنبي ضد المخاطر السياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 2، 2014، ص 68، 70.

⁴⁰ محمد عامر شنجار، علي غسان أحمد، الوسائل الوقائية لتجنب منازعات الاستثمار، دراسة قانونية مقارنة، المرجع السابق الذكر، ص 66.

⁴¹ بوخالفة عبد الكريم، دور الإرادة في حل منازعات عقود الاستثمار الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الاستثمار، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017-2018، ص 112.

الحماىة الدىپلوماسىة وآلىات تسوىة منازعات الاستثمار

الفرع الأول: المفـاوضـات

تقوم المفاوضات عمما على اللقاءات المباشرة بين طرفى الاستثمار وتعد هذه الوسيلة من أفضل الوسائل لتسوية المنازعات، حىث تمتاز بالمرونة وتساهم فى تضىيق شق الخلاف بين الطرفين، لذا فإن الكثر من عقود الاستثمار توجب استىفاذ هذه الوسيلة قبل إحالة النزاع إلى طرق التسوية الأخرى⁴².

الفرع الثانى: التوفىق

ىعتبر التوفىق وسىلة ودىة لتسوىة منازعات الاستثمار التى تنشب بين الأطراف، ىتدخل فىه شىص محاىد للتقرىب بين وجهات النظر المىختلفة والوصول بالأطراف إلى تسوىة وسطىة تعبر عن رضاء الأطراف واقتناعهم بها فىعوض المتضرر أو ىقتنع الطرف المىل بالتزاماته بالعدول مع تنفىذ الواجبات على النحو المتفق عىله، دون إصدار قرار ملزم لأطراف النزاع، ورغم هذه الوسىلة بإىجابىات عدة، إلا أنها تصلح كوسىلة من وسائل التسوىة السلمىة فى العىلاقات السىاسىة أكثر منها فى العىلاقات الاقصىادىة والقانونىة، كون هذه الأىخرة تقوم على أساس المصالح المادىة المتبادلة والحقوق المتنازع عىلها لذا نادرا ما ىحدث الوفاق بين هذه الأطراف وهو ما لا تستطىع وسىلة التوفىق كوسىلة ودىة القىام به لانتفاء عنصرى الالزام والالتزام عن توصىاتها.

وىبقى الاتفاق الصرىح بين الأطراف على القانون الواجب التطبىق على النزاع القائم بىنهم خىر وسىلة لتسوىة النزاع بشكل عادى، فذلك ىجعلهم على ثقة تامة من أن القواعد التى سىطبىقها المحكم ستكون وفق آلىة مىحددة ومنظومة إجرائىة معلومة لطرفى النزاع، قامت بإرادتهم واختىارهم، مما ىؤدى إلى الانصىاع للحكم وعدم عرقلة تنفىذه⁴³.

الفرع الثالث: الوساطة

الوساطة فى اللغة تعنى العمل الذى ىقوم الوسىط، ىقال: توسط بىنهم أى عمل الوساطة⁴⁴.

⁴² رغد فوزى عبد الطائى، ضمانات المستثمر الأجنبى دراسة قانونىة تحلىلىة، مجلة الكوفة، كلىة القانون الجامعة، الكوفة، المجلد1، العدد18، 2014، ص 117.

⁴³ باقر عبد الكاظم عىلى، وسائل تسوىة منازعات الاستثمار تحت مظلة acsid وضمنات أطراف النزاع فىها، مجلة القادسىة للقانون والعلوم السىاسىة، المجلد5، العدد1، 2012، ص 340، 316.

⁴⁴ ىتشم بوجمعة، النظام القانونى للوساطة القضاىىة، دراسة فى القانون المقارن، مذكرة لنىل شهادة ماجستىر قانون مقارن، كلىة الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص19.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

أما في الاصطلاح فتعني قيام جهة ثالثة بمحاولة إيجاد تسوية للنزاع القائم بين الطرفين المتنازعين، عن طريق دخول الطرف الثالث أي الوسيط الذي يسعى لتسوية النزاع بشكل مباشر في المشاورات التي تجري ما بين أطراف النزاع الأصليين.

وبموجب ذلك يكون للجهة التي تمارس الوساطة دورا إيجابيا، إذ أنها تتابع المفاوضات وتقتراح على الأطراف حلا للنزاع وتسوية له، وبالتالي قد يكون الوسيط قادرا على تسوية النزاع من خلال الوساطة التي يقوم بها، وأهم ما يجب أن يتمتع به الطرف في الوساطة هو الحيادية التامة وعد الانحياز لأي طرف من الأطراف⁴⁵.

تتخذ الوساطة أشكالاً وأنواعاً عديدة فهناك الوساطة البسيطة وهي التي تقترب من نظام التوفيق في وجود شخص يسعى إلى التقريب بين وجهات النظر بالنسبة للمتنازعين، والوساطة الاستشارية التي يطلب فيها أطراف النزاع من خبير أو محامي استشارة في موضوع النزاع بالتدخل كوسيط لحل النزاع، والوساطة التحكيمية وهي التي يتفق فيها الأطراف على قيام الوسيط بمهمة التحكيم إذا فشلت مهمته في الوساطة⁴⁶، والوساطة القضائية حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على الأطراف باللجوء أولا إلى الوساطة أي التصالح أمام القضاء⁴⁷.

وقد استقر الفقه والقانون على أن للأطراف وللوسيط الحرية الكاملة في تنظيم إجراءات الوساطة بالنحو الذي يمكنهم من الوصول إلى الغاية المرجوة، والجدير بالذكر في مسائل منازعات الاستثمار والطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه العقود، فإن الأطراف يفضلون اللجوء إلى المراكز الخاصة بنظام الوساطة وذلك كضمان اجرائي تمنحه الدولة المضيفة للمستثمر وتتنازل عن بعض صلاحياتها السياسية، ولكن الأصل أن الأطراف لهم الحرية الكاملة في تقرير الإجراءات التي سيفعلونها أثناء سير عملية الوساطة، ولهم الحرية كذلك في اختيار خبير أو وسيط للتحكم في سير إجراءات الوساطة⁴⁸.

⁴⁵ علي وجيه علي صالح، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت فلسطين، 2006، ص 71، 70.

⁴⁶ بنهي محمد، الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد 24، 2014، ص 174.

⁴⁷ محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطوي عيود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 2، 2015، ص 195.

⁴⁸ بوخالفة عبد الكريم، دور الأطراف في اختيار وسائل تسوية منازعات الاستثمار، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص جوان 2018، ص 159.

الحماىة الدىبلوماسىة وآلىات تسوىة منازعات الاستثمارة

المطلب الثانى: الوسائىل القضاائىة والتحكىمىة لتسوىة منازعات الاستثمارة

أما فى حالة فشل طرفى النزاع فى حله بسبل التسوىة الرضاائىة الودىة أو إخفاقهم فى التوصل إلى اتفاق على آلىة أو وسىلة حل معىنة، فىضل المستثمر الأجنبى اللجوء إلى هىئات دولىة متخصصة فى تسوىة منازعات الاستثمارة.

إن من أهم الضمانات القانونىة لحماىة الاستثمار الأجنبى والوطنى على حد سواء توفىر قضاء متخصص وسرىع كل النزاعات المرتبطة بالاستثمار، فالأمن القانونى يعنى توفىر المناخ القانونى السلىم للاستثمار وإىجاد الآلىات القانونىة المحفزة على الاستثمار وسىادة دولة القانون فى مىدان الأعمال لذا نجد أن المستثمر الأجنبى فىضل أن تستند مهمة الفصل فى النزاعات التى قد تثار بىنه وبىن الدولة المضىفة للاستثمار إلى إحدى الوسائىل القضاائىة الدولىة لما تتمتع به من حىادىة واستقلالىة ولما تشىعه من ثقة واطمئنان لدى المستثمر الأجنبى⁴⁹ وتتمثل هذه الوسائىل فى محكمة التحكىم الدائمة (الفرع الأول) ومحكمة العدل الدولىة (الفرع الثانى)، والمركز الدولى لتسوىة منازعات الاستثمار (الفرع الثانى).

الفرع الأول: محكمة التحكىم الدائمة

ىجب الإشارة إلى أن محكمة التحكىم الدائمة أنشأت بموجب اتفاقية التسوىة السلمىة للنزاعات الدولىة 1899، وهدفها حل نزاعات الدول بالطرق الدىبلوماسىة، وإن فشلت ىتم اللجوء إلى التحكىم، أصبحت المحكمة تنظر فى النزاعات القائمة بىن الدول والشركات فى دول أخرى إذا تضمن عقد الاستثمار شرط التحكىم الذى ىشىر إلى اختصاص هذه المحكمة للبحث فىما قد ىنشأ بىنهما من نزاع، قراراتها ملزمة غىر أنه لا توجد وسائل إنفاذ لقراراتها بىنما ىتم إعطاؤها بالصىغة التنفىذىة حسب اتفاقية نىوبورك لسنة 1958، فمن الأجدى للشركات الوطنىة المتعاقدة مع دول أخرى فى قضاىا استثمارىة، أن تسند فى شرط التحكىم نظرا للنزاعات التى تنشب بشأنها، إلى المحكمة الدائمة للتحكىم بدل غرف التحكىم الأخرى حتى تكتسب دعم دولتها الدىبلوماسىة، وتتجنب أتعاب التحكىم الباهظة فى جهات غىرها⁵⁰.

إلا أنه وما تجدر الإشارة إلىه أنه لىس للمحكمة من صفتى المحكمة والدىمومة سوى الاسم، فاخصاصها اختىارى وىمكن للدول المتنازعة اللجوء إلى أية هىئة تحكىمىة أخرى تختارها، وهى عبارة عن قائمة

⁴⁹زىاد محمد الوحشات، تسوىة النزاعات الاستثمارىة عن طرىق الوسائىل القضاائىة، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد 39، 2019، ص 218، 222، 221.

⁵⁰المرجع ذاته، ص 223.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

بأسماء أشخاص من رجال القانون، تختارهم الدول الموقعة على الاتفاقية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد وبمعدل 4 محكمين لكل منها، ومن هذه القائمة تختار الأطراف المتنازعة هيئة التحكيم تتكون الهيئة من 5 أعضاء تختار كل منهما اثنين ثم يقوم الأربعة باختيار الخامس من القائمة نفسها.

للمحكمة مكتب دائم يقوم بأعمالها الإدارية ويحفظ سجلاتها ومن خلاله يتم الاتصال بين الدول وهيئة التحكيم، ولها أيضا مجلس إداري دائم يشرف على شؤونها الإدارية⁵¹.

يعتبر التحكيم من الوسائل القديمة لتسوية المنازعات الدولية وهو تفويض صادر من دولتين بعد فشل المفاوضات التي بينهما في حل النزاع القائم بينهما إلى قضاة مختارين للفصل في هذا النزاع طبقا لأحكام القانون بقرار يلتزم الطرفان مقدما بتنفيذه بحسن نية، والمحكم ليس مفاوضا وإنما هو قاض، يصدر حكما في المسائل المتنازع عليها فتقبله الدول إلا في حالات إذا كان التحكيم يمس بسيادة الدولة أو استقلالها أو شرفها فإنها لا تقبل التحكيم في ذلك⁵².

يتمتع التحكيم بعدة مزايا تجعله الملاذ الذي يلجأ إليه الأطراف المتعاقدة من حيث مرونته بالشكل الذي يتلاءم مع طبيعة منازعات عقد الاستثمار خاصة وأن هذه العقود تمتاز بأنها تحتاج إلى فترة زمنية طويلة لكي تنفذ، بالإضافة إلى امتياز التحكيم بالسرعة في حسم هذه المنازعات في أسرع وقت ممكن، أقل مما يستلزمه الأمر في المحاكم، وبالتالي عدم خضوع المستثمرين إلى قضاء الدولة⁵³.

فلقد أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداخلية للتقاضي في الدول المضيفة للاستثمار إضافة إلى ضعف ثقة المستثمرين الأجانب فيها إلى اقتناع عدد كبير من الدول بمدى فائدة التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات الاستثمارية واللجوء إليه.

⁵¹ سامي محمد عبد العال، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة من 29 إلى 30-4-2015، ص 13، 14.

⁵² سنان طالب عبد الشهيد، الوسائل القضائية لتسوية منازعات الدولية، مجلة آداب الكوفة، المجلد 1، العدد 25، 2015، ص 393، 394.

⁵³ إيناس هاشم رشيد، وعود كاتب الأنباري، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 7، العدد 1، 2015، ص 281.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

ويعتبر الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات بين أطراف العلاقة التعاقدية من أحسن الوسائل لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي وتطورا حديثا وهاما ساهم بشكل كبير في تدفق الاستثمارات وهو ما يبحث عنه المتعاملون الاقتصاديون والمستثمرون الأجانب كقضاء بديل عن القضاء الوطني.⁵⁴

وحتى يتمكن أطراف عقد لاستثمار من اللجوء إلى التحكيم لابد من الاتفاق على ذلك حيث يكون النزاع معلوما أو من الممكن تحديده أي يجب أن يكون النزاع قائما عند الاتفاق على التحكيم⁵⁵، وهو ما يسمى بمشارطة التحكيم، أما شرط التحكيم فيعني الاتفاق بين المتعاقدين على إحالة كل خلاف يمكن أن ينشأ بينهم في تفسير العقد أو تنفيذه أو أي خلاف آخر إلى التحكيم⁵⁶.

تلجأ الدول الجاذبة للاستثمار إلى التحكيم كضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمار على أراضيها وهو ما دفع دولا كثيرة إلى إدراج نصوص صريحة تقضي بقبول التحكيم كوسيلة إجرائية لحسم منازعات الاستثمار ضمن قوانينها المشجعة للاستثمار.

ونظرا لما يحققه التحكيم من فعالية مهمة في حسن منازعات الاستثمار باعتباره وسيلة محايدة ومستقلة، يسعى المستثمرين إلى أن يدرجوا في العقود الاستثمارية شرط اللجوء إلى التحكيم.

ولتحقيق فعالية التحكيم كضمانة إجرائية لحسم منازعات الاستثمار لابد من تبني العديد من المبادئ القانونية كاستقلال شرط التحكيم عن عقد الاستثمار وعن المؤثرات التي تؤثر بصحته، ومبدأ الاختصاص بالاختصاص والذي يعني أن يختص المحكم بتحديد اختصاصه ونظر المنازعات المتعلقة باختصاصه وتحديد نطاق سلطته وتقرير فيما إذا كان النزاع صحيحا أم لا، وهو مبدأ ينسجم وفعالية التحكيم كوسيلة لحسم منازعات الاستثمار ويأتي متماشيا مع سرعة الإجراءات التي تعتبر من أسباب اللجوء إلى التحكيم وخصوصا في عقود الاستثمار، وكذا مبدأ عدم قبول دفع الدولة وهيئاتها العامة، بعدم أهليتها للتحكيم

⁵⁴ سلامي ميلود، بوسنة جمال، التحكيم التجاري كضمان اجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد2، العدد1، 2017، ص 143.

⁵⁵ رؤى علي عطية، النظام القانوني للتحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع العراقي وإقليم كردستان، دراسة قانونية مقارنة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد32، العدد2، 2017، ص 468.

⁵⁶ أوسهلة عبد الرحيم، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنسب شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص 152، 153.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

والذى يعنى أن الدولة والأشخاص المعنوية التابعة لها، لا يمكن أن تدفع بعدم أهليتها لإبرام اتفاق التحكيم حتى تمنع أو تتخلص من اتفاق التحكيم مع المستثمر الذى سبق وأن وافقت عليه⁵⁷.

الفرع الثانى: محكمة العدل الدولية

تختلف طبيعة عمل القضاء الدولى عن التحكيم من حيث التقاضى فالعمل القضائى يتم عن طريق محكمة مختصة مستقلة ليس لأطراف النزاع أى علاقة فى تشكيلها على خلاف ما هو الحال فى التحكيم حيث أن من بين المحكمين أشخاص يعينهم أطراف النزاع، أى هيئة التحكيم من اختيار الخصوم.

ويعتبر القضاء الدولى وسيلة قانونية سلمية لتسوية المنازعات الدولية بين أشخاص القانون الدولى عن طريق حكم قضائى يصدر عن هيئة مستقلة من القضاة ثم تعيينهم فى محكمة مسبقا، واللجوء إلى القضاء الدولى يتم عن طريق المحاكم الدولية وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية⁵⁸.

وتعتبر محكمة العدل الدولية هيئة قضائية دولية تبت فى الدعاوى المعروضة أمامها بموجب نظامها الأساسى وشروط ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية للمستثمر فبالرجوع للنظام الأساسى للمحكمة وبالضبط نص المادة 34 منه نجده ينص على أنه: "للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافا فى الدعاوى التى ترفع أمام المحكمة شريطة قبول باقى الدول الممثل أمام المحكمة".

وعليه وطبقا لهذا النص لا يمكن للمستثمر الأجنبى فردا كان أو شركة حق التمثول أمام المحكمة مباشرة، ومنه فإن الوسيلة الوحيدة للجوء إلى المحكمة هو قيام دولة المستثمر الأجنبى بعرض النزاع على هذه المحكمة، استنادا إلى دعوى الحماية الدبلوماسية، حيث يعترف الفقه الدولى بحق الدولة فى حماية مصالح رعاياها وبالتالي أهليتها فى رفع دعوى أمام القضاء الدولى فى حالة حصول اعتداء على هذه الحقوق والمصالح، وبالتالي تعتبر دعوى الحماية ضمانا مهمة لحماية حق المستثمر⁵⁹.

فلقد اعترف القانون الدولى بحق المستثمرين فى اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية قبل انتشار عدد من الاتفاقيات الدولية للاستثمار، وذلك عندما تتعرض مصالحهم المرتبطة باستثماراتهم فى الخارج للضرر،

⁵⁷ إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعى، ماهر محسن عبود الخيكاني، التحكيم ضمانا إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية، جامعة بابل، المجلد 3، العدد 1، 2011، ص 78-84.

⁵⁸ إبراهيم مصطفى إبراهيم المهنذ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فى العلوم السياسية، مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية، الأكاديمية الليبية، فرع مصراته، ليبيا 2018، ص 94.

⁵⁹ إيداد يونس محمد الصقلي، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبى فى ظل أحكام القانون الدولى العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 3، العدد 1، الجزء 1، 2018، ص 295، 296.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

الأمر الذي دفع الدول المتقدمة إلى القول بأنه من واجبها أن تمتد حمايتها الدبلوماسية لكافة رعاياها المتواجدين في الدول الأخرى، بما يضمن ويكفل لهم التمتع بكافة الحقوق والمزايا المعترف بها في إطار القانون الدولي⁶⁰.

فالحماية الدبلوماسية في إطار محكمة العدل الدولية الدائمة CJIP: "من المبادئ الأساسية في القانون الدولي أن يكون للدولة الحق في حماية رعاياها عندما يلحق بهم ضرر نتيجة إجراءات مخالفة للقانون الدولي ترتكبها دولة أخرى، ويكونون غير قادرين على أن يحصلوا منها على إرضاء مناسب عندما يسلكوا الطرق العادية"⁶¹.

ويشترط حتى تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية أن يكون الأجنبي المتضرر يتمتع بجنسية الدولة التي تبشر الحماية الدبلوماسية وأن يظل محتفظاً بتلك الجنسية إلى حين البت في موضوع التعويض، ويثير موضوع الجنسية عدة مشاكل، كحالة عديمي الجنسية، حيث تعتبر الدولة التي اتخذها موطناً له المخولة بالمطالبة بإصلاح ضرره في إطار الحماية الدبلوماسية، آخذاً بقاعدة الجنسية الفعلية وكذا عدم جواز مباشرة الحماية الدبلوماسية إذا كان الشخص المتضرر يتمتع بجنسيتين، جنسية الدولة التي ألحقت به الضرر وجنسية الدولة الممارسة للحماية الدبلوماسية، أما إذا كان الشخص يتمتع بجنسية دولتين لا تكون من بينهما الدولة التي ألحقت به الضرر، فيتم تفضيل إحدى الدولتين على أساس الجنسية الفعلية أو الواقعية للشخص المتضرر، ويظهر ذلك من خلال وجود روابط فعلية بين إحدى الدولتين وبين حامل جنسيتها، كأداء الخدمة العسكرية لدى إحداها، أو تولي وظيفة عامة أو الإقامة فيها⁶².

وبالإضافة إلى شرط الجنسية لابد أن يستنفذ المستثمر طرق ووسائل المطالبة بإصلاح الضرر الذي لحق به وحسب تشريعات الدولة المضيفة للاستثمار باعتبار أن الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها لا تستطيع التدخل لحمايته، طالما لم يكن حريصاً على حماية نفسه⁶³.

⁶⁰ بقة حسان، دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 2، 2017، ص 98، 99.

⁶¹ بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونية الدولي والجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص 138.

⁶² سلامي دليلة، إبعاد الأجانب في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 341، 342.

⁶³ سامي محمد عبد العال، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، المرجع السابق الذكر، ص 8.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

وألا يكون قد صدر عن الشخص الذي لحق به الضرر أفعال مخالفة لقانون الدولة المدعى عليها، وقواعد القانون الدولي، وفي حالة توفر هذه الشروط يعتبر التدخل الدبلوماسي لدولة جنسية المستثمر وسيلة من وسائل حماية الاستثمار الأجنبي، ويتم هذا التدخل عن طريق الاحتجاج لدى الدولة، أو اللجوء إلى وسائل دولية خاصة بتسوية المنازعات كالتحكيم أو المحاكم الدولية أو المعاملة بالمثل وفقا لقواعد القانون الدولي، إلا أن هناك استثناء نصت عليه اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فيما يتعلق باللجوء إلى التحكيم الدولي، حيث لا يجوز للدولة ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية إذا اتفق أحد رعاياها مع الدولة الأخرى في حالة نشوء نزاع على طرحه أمام التحكيم⁶⁴.

الفرع الثالث: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هو منظمة عالمية تابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي تم إنشاؤه بمقتضى اتفاقية واشنطن الموقعة بتاريخ 1965 متخصصة بتسوية منازعات الاستثمار وتهدف إلى تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الاستثمار من خلال ما تصدره محاكم المركز الدولي من قرارات وما تتوصل إليه لجان التوفيق التابعة له من توصيات يلتزم بها جميع الدول الأعضاء.

يسعى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لضمان مصلحة المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة للاستثمار والتي غالبا ما تكون دولا نامية من خلال تطوير الاقتصاد، وتشجيع الاستثمارات بإيجاد الهيئة الفعالة والمناسبة لتسوية منازعات الاستثمار بين أطراف العلاقة التعاقدية وكذا خلق توازن لمصالحهما بالتوفيق والتسوية العادلة تشجيعا للاستثمار ونهوضا بالتنمية الاقتصادية⁶⁵.

معناه أن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لا تختص بالنظر في المنازعات التي يكون أطرافها من أشخاص القانون اعلام، أو من أشخاص القانون الخاص كما لا تخضع لاختصاصه المنازعات التي تنشأ بين إحدى الدول وأحد مواطنيها من أشخاص القانون الخاص⁶⁶.

⁶⁴ بقعة حسان، دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر، المرجع السابق الذكر، ص 100.

⁶⁵ ناييف أحمد ضاحي، أثر انضمام العراق لاتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين دول ومواطني دول أخرى في نشاط قطاعه الخاص، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص 3/2، الجزء 3، 2019، ص 187، 188.

⁶⁶ أنورد بدر منيف العنزي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم 8 لسنة 2001، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 104.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

وبما أن اختصاص المركز اختياري وقاصر على المنازعات القانونية الناشئة مباشرة بين دولة متعاقدة ومواطن دولة متعاقدة أخرى⁶⁷، فإنه لا بد من ابداء هذه الأخيرة موافقتها من عدمها لإخضاع منازعاتها الاستثمارية لاختصاص المركز.

وتتميز الإجراءات التي يجب اتباعها لرفع النزاع أمام المركز بالاستقلالية عن القانون الوطني وعن قانون مقر محكمة التحكيم.

تبدأ هذه الإجراءات إقامة الدعوى بطلب مكتوب يقدم من الطرف الراغب في تسوية المنازعة سواء كان المستثمر أو الدولة إلى الأمين العام للمركز الذي يقوم بدوره بإرسال نسخة من الطلب إلى الطرف الآخر في النزاع.

يجب أن يتضمن الطلب معلومات كافية عن موضوع النزاع وأطرافه وموافقتهم على تسوية النزاع بالطريقة المطلوبة-التوفيق والتحكيم-ويقوم الأمين العام قبل تسجيل هذا الطلب من التحقق من أن النزاع يدخل في اختصاص المركز ويتعين عليه أن يخطر الأطراف على الفور بتسجيل الطلب أو رفض تسجيله، وفي حالة التسجيل وإخطار الأطراف بذلك يكون على الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة بمقتضى الاتفاقية للمساعدة على بدء الإجراءات⁶⁸.

كما وقد أوجبت الاتفاقية المنشئة للمركز على هيئات تحكيمه البت في النزاع المعروض عليها بما يتفق والقانون الذي اختاره الأطراف وفي غياب هذا الاتفاق يتم تطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار بالإضافة إلى تطبيق القواعد المناسبة في القانون الدولي الخاص.

ولقد لعبت العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي الخاص، دورا هاما في قضايا المركز فهيئات تحكيمه رأت أنه في حالة إمكانية تطبيق القانونين فإن الأولوية تكون للقانون الوطني للدولة المضيفة في حين يكون القانون الدولي الخاص قانونا إضافيا أو تصحيحيا، كما تستطيع هيئة التحكيم تطبيق مبادئ العدل والإنصاف بدلا من القانون في حالة موافقة الأطراف على ذلك، وتعتبر الأحكام الصادرة عنها ملزمة ونهائية إذ لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف أو بأي طريق آخر إلا في حدود ما ورد في هذه الاتفاقية

⁶⁷ حسيني يمينه، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 2.

⁶⁸ محمد محمود ولد عبد الله المختار، آليات التسوية في إطار المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار، مجلة الفقه والقانون، العدد 29، 2015، ص 31، 32.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

ويجب على كل دولة أن تحترم الحكم وتنفذه وإلا اعتبر ذلك انتهاكا للاتفاقية، وقد يؤدي إلى انعاش حق الحماية الدبلوماسية من جانب الدولة التي يتبعها المستثمر بجنسيته⁶⁹.

الخاتمة:

وبناء على ما سبق بحثه في كل من المبحث الأول المعنون بمفاهيم حول منازعات الاستثمار، والمبحث الثاني الموسوم بـ آليات تسوية منازعات الاستثمار، يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

1- تسعى الدول المتقدمة من خلال الاستثمار إلى تحقيق أقصى أرباحها، كما تحاول أن تزيد من تبعية اقتصادات معظم الدول النامية لاقتصاداتها، الدول النامية التي تسعى للاستفادة من تكنولوجيا الاستثمارات الأجنبية، فقد توفقت وقد تفشل.

2- التعامل في إطار عقود الاستثمار قد ينشأ العديد من المنازعات نتيجة تعارض المصالح ما بين طرفي الاستثمار.

3- لجوء المستثمر للتحكيم كهيئة مستقلة لفض منازعاته مع الدولة المضيفة أو إحدى الهيئات التابعة لها، كان نتيجة خوفه من تحيز القاضي الوطني وتأثره بالإيديولوجيات السائدة.

4- لكل دولة حق ثابت في أن ترعى حقوق ومصالح رعاياها وإبراء الضرر الذي يخلق بهم نتيجة مخالفة وانتهاك دولة أخرى لأحكام وقواعد القانون الدولي، شرط أن تكون هناك رابطة قانونية فعلية وهي رابطة الجنسية بين المستثمر الأجنبي والدولة التي تتصدى لحمايته، وأن يستنفذ سبل الانتصاف الداخلية لإصلاح ما أصابه من ضرر وحسب تشريعات الدولة المضيفة للاستثمار، و أن لا يكون قد ساهم في إحداث الضرر الذي أصابه.

5- يوفر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار للمستثمرين وكذا الدولة المضيفة للاستثمار، أسلوبين مختلفين لتسوية منازعات الاستثمار، إذ بإمكانهم الاختيار بين التوفيق والتحكيم التجاري الدولي، ويعتبر تحكيم المركز بالاستناد إلى قوانين الدول الداخلية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمار، نوع من التحكيم الإلزامي، باعتبار أن الأطراف مجبرون على اللجوء لتحكيم المركز الدولي رغم وجود من يقول بخلاف ذلك كون المركز يشترط موافقة طرفي النزاع.

ويمكن أن نجل هنا بعض التوصيات لتشجيع انسياب الاستثمارات الأجنبية كما يلي:

⁶⁹ منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، المرجع السابق الذكر، ص 148، 144.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

- 1-لابد من دعم القطاع الخاص وتطويره لزيادة فعاليتة في الحياة الاقتصادية في الدول النامية، ولتشجيعه على المنافسة مع الشركات الأجنبية
- 2-لابد من مراعاة حالة التوازن بين مصلحة المستثمر الأجنبي ومصلحة الدولة المضيفة للاستثمار، وتحديد حقوق والتزاماتهما بموجب الاتفاق المبرم بينهما قبل المباشرة بالعملية الاستثمارية.
- 3-العمل على حل الإشكاليات الواقعة في مجال الاستثمار بالوسائل القانونية المطابقة للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، والتي تتيح للمستثمر أسمى قواعد الحماية، مع معاقبة أي جهة تحاول إعاقة مشاريع الاستثمار بأية وسيلة كانت.

قائمة المراجع:

1/-الكتب:

- 1-عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 2015.
- 1/-الرسائل الجامعية:
- 1-كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2002-2003.
- 2-بوسهوه نورالدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونية الدولي والجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005.
- 3-علي وجيه علي صالح، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت فلسطين، 2006.
- 4-عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، 2008.
- 5-محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

6- أمزيان وهيبة، نزع الملكية بين الشرعية والمشروعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009-2010.

7- سحنون فاروق، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009-2010.

8- كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

9- حسيني يمين، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

10- أنورد بدر منيف العنزي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم 8 لسنة 2001، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012.

11- بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية، دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

12- أنو بدر منيف العنزي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم 8 لسنة 2001، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

13- أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013، 1.

14- منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013-2014.

الحماىة الدىپلوماسىة وآلىات تسوىة منازعات الاستثمار

- 15- غىتاوى عبدم القاءر، الضمانات التشرىعىة والقضائىة لنزعم الملكىة الخاصة من أبل المنفعة العمومىة، دراسة مقارنمة، رسالة لنىل شهاة دكتوراه فى القانون العام، كلىة الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة أبى بكر بلقاىد تلمسان، الجزائر، 2013-2014.
- 16- أوسهله عبدم الرحىم، الآلىات القانونىة لتسوىة منازعات الاستثمار الألبنى فى الجزائر، أطروحة لنسل شهاة الدكتوراه فى العلوم، قانون خاص، كلىة الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة بىلالى لىابس، جامعة سىدى بلعباس، الجزائر، 2015-2016.
- 17- حكام عابدم، حماىة المصالح المشروعة لرعاىا الدولة فى الخارج، أطروحة لنىل شهاة دكتوراه فى العلوم فى القانون العام، كلىة الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة وهران2، 2015-2016.
- 18- بلحسان هوارى، تسوىة المنازعات الاقآصاءىة الدولىة، دراسة قانونىة لدور المركز الدولى لتسوىة منازعات الاستثمار، أطروحة للحصول على شهاة دكتوراه فى قانون العلاقات الاقآصاءىة الدولىة، كلىة الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017.
- 19- عطار نسىمة، النظام القانونى لتسوىة منازعات الاستثمار الألبنى فى ظل المركز الدولى لتسوىة منازعات الاستثمار، أطروحة لنىل شهاة الدكتوراه فى العلوم قانون عام، كلىة الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة أبى بكر بلقاىد تلمسان، الجزائر، 2017-2018.
- 20- دلىلة، إبعاء الألبانب فى القانون الجزائرى، رسالة لنىل شهاة دكتوراه فى العلوم قانون، كلىة الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017-2018.
- 21- بوخالفة عبدم الكرىم، دور الإرادة فى حل منازعات عقود الاستثمار الدولىة، أطروحة لنىل شهاة الدكتوراه، كلىة الحقوق والعلوم السىاسىة، تخصص قانون الاستثمار، جامعة قاصدى مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017-2018.
- 22- إبراهىم مصطفى إبراهىم المهنذز، تسوىة المنازعات الدولىة بالوسائل السىاسىة والقضائىة، مذكرة لنىل شهاة الماجستير، فى العلوم السىاسىة، مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولىة، الأكادمىة اللىبىة، فرعم مصراته، لىبىا2018.
- 23- محمدم الماحى صالح أحمدم، تسوىة منازعات الاستثمار، رسالة ماجستير فى القانون الخاص، كلىة الدراسات العلىا والبعآ العلمى، جامعة شندى، جمهورىة السودان، 2019.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

24-شعبان صوفيان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018-2019.

3/-المقالات:

1-حاتم فارس الطعان، الاستثمار أهدافه ودوافعه، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد14، 2007.

2-عبد الرسول عبد الرضا، خير الدين كاظم عبيد، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانوني والسياسية، جامعة بابل، المجلد1، العدد1، 2009.

3-موفق أحمد، حلا سامي خضير، الاستثمار الأجنبي وأثره في البيئة الاقتصادية، نظرة تقييمية لقانون الاستثمار العراقي، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العدد80، 2010.

4-غالب عبد حسين الجبوري، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في التشريع العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد3، العدد11، 2011.

5-إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي، ماهر محسن عبود الخيكاني، التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، جامعة بابل، المجلد3، العدد1، 2011.

6-باقر عبد الكاظم علي، وسائل تسوية منازعات الاستثمار تحت مظلة ACSID و ضمانات أطراف النزاع فيها، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد5، العدد1، 2012.

7-جلال حسين عنز، عقود الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد1، العدد2، 2012.

8-مهند إبراهيم فندي، بشرى خالد تركي، التنظيم القانوني للاستثمار العقاري الأجنبي، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 16، العدد 58، 2013.

9-حسن حنتوش رشيد، عقيل كريم زغير، الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد3، 2013.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

- 10- معتر علي رضا صبار، المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي في العراق في ضوء أحكام قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لعام 2006، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2013.
- 11- بنهي محمد، الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد 24، 2014.
- 12- زمن غازي جعفر الساعدي، عقد التأمين على الاستثمار الأجنبي ضد المخاطر السياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد 16، العدد 2، 2014.
- 13- رغد فوزي عبد الطائي، ضمانات المستثمر الأجنبي دراسة قانونية تحليلية، مجلة الكوفة، كلية القانون الجامعة، الكوفة، المجلد 1، العدد 18، 2014.
- 14- محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 2، 2015.
- 15- محمد محمود ولد عبد الله المختار، آليات التسوية في إطار المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار، مجلة الفقه والقانون، العدد 29، 2015.
- 16- سامي محمد عبد العال، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة من 29 إلى 30-4-2015.
- 17- سنان طالب عبد الشهيد، الوسائل القضائية لتسوية منازعات الدولية، مجلة آداب الكوفة، المجلد 1، العدد 25، 2015.
- 18- إيناس هاشم رشيد، وعود كاتب الأنباري، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 7، العدد 1، 2015.
- 19- موسى إلياس البياتي، النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي ووسائل حلها في القانون العراقي رقم 13 لسنة 2006، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد 43، 2016.
- 20- محمد عامر شنجار، علي غسان أحمد، الوسائل الوقائية لتجنب منازعات الاستثمار، دراسة قانونية مقارنة، مجلة كلية الحقوق جامعة النهريين، المجلد 18، العدد 2، 2016.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

- 21- كسال سامية زايدي، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي، عقود البترول نموذجاً، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد3، 2016.
- 22- هوام علاوة، قروي سميرة، أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد6، 2016.
- 23- صادق زغير محيسن، حماية الاستثمار الأجنبي من نزاع الملكية في ظل الاتفاقيات الثنائية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 31، العدد2، 2016.
- 24- فاضل جويد عواد، دور الاستثمار الأجنبي غير المباشر في تفعيل أسواق الأوراق المالية في البلدان النامية للمدة 1996-2006 السوق المالية في مصر أنموذجاً، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد47، 2016.
- 25- حديدي عنتر، عكروم عادل، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد8، 2017.
- 26- هناء عبد الغفار حمود السامرائي، تحليل لآثار الاستثمار الأجنبي المباشر في الحساب المالي لميزان المدفوعات العراقي للمدة 2003-2015، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، المجلد23، العدد100، 2017.
- 27- حسين رجب محمد، مي مصطفى صادق، عقد الاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، مجلة التقني، جامعة هيئة التعليم التقني، المجلد30، العدد5، 2017.
- 28- سلامي ميلود، بوسته جمال، التحكيم التجاري كضمان اجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد2، العدد1، 2017.
- 29- رؤى علي عطية، النظام القانوني للتحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع العراقي وإقليم كردستان، دراسة قانونية مقارنة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد32، العدد2، 2017.
- 30- بقة حسان، دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد16، العدد2، 2017.
- 31- بوخالفة عبد الكريم، شرط إعادة التفاوض آلية لإعادة التوازن الاقتصادي في عقود الاستثمار الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد1، العدد3، 2018.

الحماية الدبلوماسية وآليات تسوية منازعات الاستثمار

- 32-يسمينة لعجال، فعالية الشروط التعاقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي في عقود الاستثمار الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد17، 2018.
- 33-إياد يونس محمد الصقلي، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد3، العدد1، الجزء1، 2018.
- 34-بوخالفة عبد الكريم، دور الأطراف في اختيار وسائل تسوية منازعات الاستثمار، مجلة دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص جوان 2018.
- 35-علاء عبد الحسين راضي، الاستثمار الأجنبي في القطاع السياسي، الفرص والتحديات، " كربلاء المقدسة أنموذجا"، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، المجلد1، العدد24، 2019.
- 36-كمال الدين محمد عثمان البشير، حاتم محمد حمود، قياس وتحليل أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في الناتج المحلي الإجمالي بالعراق للمدة 2005-2015، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 11، العدد 27، 2019.
- 37-زياد محمد الوحشات، تسوية النزاعات الاستثمارية عن طريق الوسائل القضائية، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد1، العدد39، 2019.
- 38-نايف أحمد ضاحي، أثر انضمام العراق لاتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين دول ومواطني دول أخرى في نشاط قطاعه الخاص، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص3/2، الجزء 3، 2019.